

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْلَ مَا الَّذِي
وَأَثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

... إن الصلاة لقاء عبودي معرفي مع الله، فهي صلات بالله فلا بد لها من عدة بدنية إلى روحية لأنها تحمل الاتجاه بهما إلى الله، ومن الغدات البدنية الطهارة الحديثة والخبثية كما الطهارة في الملابس والمساجد.

وآية الطهارات الثلاث هذه هي وحيدة منقطة النظير في سائر القرآن بجملتها، مهما شاركتها آية النساء في غير الوضوء.

إذاً فعلينا أن نسبر أغوار البحث فيها استحصالاً لما يريد الله واستئصالاً لما لا يريده الله، مما اختلق بين فقهاء يحملون آراءهم أو إجماعاتهم وشهراتهم ورواياتهم المذهبية على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ! .

وإنما يخاطب هنا ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بفرض الطهارات الثلاث؟ لأنهم

فقط هم الذين يقومون إلى الصلاة بالفعل، مهما كانت مفروضة على كافة المكلفين، كما ويندد بالكفار التاركين إياها ﴿قَالُوا لَوْلَا نُكِّمْنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١) فلا يؤمر الكفار بالصلاة لأنهم لا يقومون إليها فضلاً عن الصلاة المشروطة بالطهارة، فهي مفروضة عليهم كما هي، ولكن توجيه الخطاب لتحقيق الطهارة مقدمة للصلاة إلى التارك لها حيث لا يعتقدونها، إنه عبث لا طائل تحته، كأن يؤمر الذي ليس ليصعد على السطح بنصب السلم.

فذلك خطاب الإيمان تحقيقاً لأبرز مظاهره البواهر، بياناً لشريعة هامة من شرائط الصلاة في مظهرها: الطهارة الحديثة، فبأحرى تحقيق شريعة الطهارة القلبية مع القلبية، فإنها لب الطهارة وهي قشرها.

وترى ماذا تعني ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؟ وليس القيام كأصل شرطاً لفرض الطهارات!.

هنا «القيام إلى الصلاة» دون «القيام للصلاة» أو «القيام في الصلاة» مما يحسم مادة التنازع في: ماذا يجب أن يقدر حتى تصلح العبارة؟! فلا تقدير هنا إلا التدبر في ألفاظ الآية، ليظهر لنا أن كل تقدير لا برهان عليه إنما هو تغدير وتعتير، وقد يروى عن النبي ﷺ قوله متابعة لنص الآية: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٢).

فالقيام إلى الصلاة وإلى كل أمر ليس إلا الاستعداد لها فعلياً لتحقيقها، دون مجرد القصد والإرادة فإنها تناسب وإرادة الصلاة بعد ساعات أو أيام^(٣).

(١) سورة المدثر، الآية: ٤٣.

(٢) الوسائل ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٣) فلسنا بحاجة إلى تقدير كما فعله المحقق الأردبيلي في الزبدة أن التقدير: إذا أردتم الصلاة مثل إذا قرأت القرآن، فأقيم مسبب الإرادة مقامها للإشعار بأن الفعل ينبغي ألا يترك ولا يتهاون فيه.

فليس هو القيام في الصلاة حتى يقال: كيف تجب الطهارات حالة قيام الصلاة نفسها، ولا القيام للصلاة حتى يقال: إنه لا فصل بينه وبين الصلاة حتى تتحقق الطهارات، إنما هو ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من أية حالة، نوماً^(١) ويقظة، شغلاً ودون شغل، فكما يقال: إذا قمت إلى الجهاد فخذ حذرك وسلاحك، وإذا قمت إلى السفر فخذ عدتك للسفر، ولا يعني القيام فيها إلا الاستعداد المشارف لما تقوم إليه، كذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ تاركاً غيرها إليها، فمما يتوجب عليك إحدى الطهارات الثلاث، وهنا مسائل على ضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾:

الأولى: هل تجب نية القربة في الوضوء وسواها من الطهارات

الحدثية؟

= وكما في كثر العرفان للفاضل المقداد: إذا أقمتم: قيام الصلاة قسماً قسم للدخول فيها وقيام للتهيئة بها والمراد هو الثاني وإلا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل إجماعاً فلذلك قيل المراد على الأول: إذا أردتم القيام. وفي قلائد الدرر للجزائري، المراد به إرادته والتوجه إليه إطلافاً للملزوم على لازمه أو السبب على مسببه، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة.

(١) هنا موثقة ابن بكير تفسر القيام بما يكون عن نوم، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ما يعني بذلك؟ قال: «إذا قمتم من النوم».

أقول: قمتم من النوم تفسير بمصداق مختلف فيه بين الأمة من الأحداث في غير نوم الاضطجاع ولو صح الاستدلال بطلاق القيام لخاصة القيام عن النوم، لصح لسائر القيام بأحرى بدليل الإطلاق، فليكن القيام من أي قعود ومن أي فعل أيضاً من الأحداث مهما لم يقل به أحد، فالحساب النوم من النواقض حيث القيام عنه قيام إلى الصلاة لا يناسب ساحة العصمة القدسية اللهم إلا بياناً لفتوى المعصوم في المسألة، الاستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِّنْهُ وَيُزِيلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبْ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ...﴾ [الأنفال: ١١] وذلك يعم كل نوم وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء (آيات الأحكام للجصاص ٢: ٤٠٥) يقول فيه: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة في إيجاب الوضوء من النوم».

أقول: وإخواننا يقيدون القيام بما عن نوم الاضطجاع فإن نوم غير المضطجع لا قيام عنه، ويرد عليه أن اليقظة بنفسها قيام عن النوم سواء أكان للصلاة أم سواها.

﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُهَا﴾ تفرض الوضوء هنا للصلاة، ولأن الصلاة عبادة محضة لا يؤتى بها إلا بنية القربة، فالطهارة المتفرعة على القيام إليها لا يؤتى بها إلا لها وهذه نفسها هي نية القربة^(١).

فالطهارة لغرض الصلاة هي عبادة صحيحة صالحة للصلاة بنص الآية، ثم هيه لسائر العبادات أم وللكون على الطهارة عبادة بثابت السنة، وإذا توضحاً فقط للنظافة أو للتبريد أو للتسخين أو للجمع بين المشروط بالطهارة وغاية أخرى فليس إلا كما نوى، وأما إذا توضحاً لغاية شرعية ولكنه رجح الماء البارد للتبرد به ضمناً أما أشبه فلا ضير، ولا بدّ ألا يكون بقصد رياء وسمعة كما في كافة العبادات.

وهل الصلاة - ولا سيما المفروضة - مشروطة في صحتها بالطهارة عن الحدث وضوء أو غسل أو تيمماً عن أحدها؟ ظاهر الأمر ذلك حيث القيام إلى الصلاة المأمور بها مشروط بالطهارة، والمشروط عدم شرطه ف «لا صلاة إلا بطهور».

الثانية: هل تجوز الطهارة للصلاة قبل وقتها؟ قد يقال: لا، فإنها مقدمة لها فلا يؤتى بها إلا عند وجوب الصلاة!.

ولكنه نعم اللهم إلا في الوجوب كأصل، فقد تجوز الطهارة لها قبل دخول وقتها بساعات، أم قد تجب المقدمة إذ لا يمكن تحقيقها عند وجوب ذي المقدمة كمقدمات الحج قبل فرضه، وكغسل الجنابة قبل الفجر للصيام بناء على القول به، أم يجب على المحدث إذا يريد أن يصلي لأول وقتها وهو محدث قبيله قدر أن يتطهر.

(١) ذهب أصحابنا إلى وجوب نية القربة ومن إخواننا الشافعي ومالك والليث بن سعد وابن حنبل، وقال الأوزاعي: «الطهارة لا تحتاج إلى نية» وقال أبو حنيفة: «الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية والتيمم يفتقر إلى النية» أقول: والأخير أن محجوجان بظاهر الكتاب ونص السنة.

ومع الغض عن كل ذلك فهو اجتهاد أمام النص، فإن السماح وبصورة راجحة لإقام الصلاة أول وقتها حيث ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾^(١) إنه لا محالة سماح لتحقيق الطهارة لها لأقل تقدير قبيلها، وهو الوقت المشارف لها المستفاد من ﴿إِذَا قُمْتُمْ . . .﴾ فالطهارة للصلاة مفروضة كما الصلاة حين تقوم إلى الصلاة قبيل وقت الصلاة قدر الطهارة أو يزيد أم داخل وقتها، وأما الطهارة لها قبل وقت ممتد أكثر مما تحتاجه الطهارة فقد يجوز أو يرجح، ولا سيما للذي يسعى إلى مسجد لإقام الصلاة ولا يجد فيه طهوراً لها فعليه الطهارة للصلاة قبل الخروج إلى المسجد، وفي الحديث «ما قر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها» فقد يدل على رجحان الطهارة للصلاة قبل وقتها إضافة إلى الآية نفسها الآيات الآمرة بالمسارعة إلى المغفرة والجنة، فما صدق التهيؤ للصلاة فالطهارة لها مأمور بها، وأما قبله فقد يقال إنها غير مأمور بها فلا تشرع.

وقد يوهن الخطب أنه ثبت بذلك ألا محذور في تقديم الطهارة على الصلاة قبل وقتها فلا محذور والأحوط ألا ينوى فيها غاية الفريضة حين لا يصدق التهيؤ، ثم التهيؤ قد يكون في ضيق الوقت وأخرى في سعته، فكما يؤمر بالطهارة في الضيق كذلك في السعة ما يصدق التهيؤ.

الثالثة: هل الطهارة للصلاة عند القيام إليها مفروضة على كل مكلف دون إبقاء وإن كان متطهراً قبل قيامه إليها^(٢)؟ حيث الأمر طليق لم يختص هنا بالمحدثين!.

أم هي على المحدثين مفروضة ولغيرهم راجح حيث «الوضوء على

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) وذلك زعم إطلاق الآية كما نقله في التبيان عن عكرمة ونسبه إلى داود الظاهري.

وضوء نور على نور»^(١)؟ والأمر لا يحتمل كلا الفرض والنفل، كما ولا برهان له من قرآن أو سنة!.

أم إنها كانت مفروضة لكل صلاة دون اختصاص بالمحدثين كما هنا، ثم نسخ عموم الفروض بفرضها على خصوص المحدثين^(٢) والمائدة ناسخة غير منسوخة! والسنة ليست على أية حال لتنسخ الكتاب!.

أم هي مخصوصة بالمحدثين بالأخبار وإجماع الفرقة؟ وليس الخبر إلا موثقة واحدة^(٣) وهي غير موثقة! : أم، يختص القيام بالقيام عن النوم؟

والآية الطليقة لا تتحمل خاصة القيام! ثم الحدث ليس ليختص بالنوم المختلف في ناقضيته بين الأمة!.

أم إنه إعلام للرسول ﷺ ألا طهارة عليه إلا إذا قام للصلاة دون غيرها من الأعمال، لأنه كان إذا أحدث امتنع عن أي عمل حتى يتوضأ فأباح الله له ما بدأ له من الأعمال محدثاً إلا الصلاة؟^(٤) وانحصار فرض الطهارات

(١) نقله المحقق الجزائري في قلائده، وروى الحديث الجصاص في آيات الأحكام عن النبي ﷺ وفيه أيضاً عنه ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة». (٢) وهو الذي رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت قال عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل الأنصاري أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ولمسلم من حديث بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله ﷺ إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال ﷺ : «عمداً فعلته يا عمر!» (فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١ : ٢٤٣). أقول: وفيه أنه لا حجة في هذا الخبر لوحده ولأن المائدة آخر ما نزلت ناسخة غير منسوخة، وإطلاق الأمر في الآية لو كان يعكس الأمر ضد هذا الحديث.

(٣) وهي موثقة ابن بكير المتقدمة.

(٤) في آيات الأحكام للجصاص ص ٢ : ٤٠٣ روى سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة قال: كان النبي ﷺ إذا أراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة فقلنا في ذلك حين =

بالصلاة خلاف الضرورة الإسلامية كتاباً وسنة! ولقد سبق المائدة فرض الطهارة لمس القرآن: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وفرض ردّ السلام دونما شرط يكذب تركه له قبل الطهارة! .

والقول الفصل هنا إن فرض الطهارات الثلاث مخصوص بالمحدثين بدليل الآية نفسها .

لمكان ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم يجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ إذ لو لم يكن الحدث شرطاً لفرض الطهارة لم يكن للجنابة ولمس النساء والمجيء من الغائط الشاملة للحديثين الأصغر والأكبر دخل خاص في فرض التيمم بدل الطهارة المائية .

ذلك، وحتى مع الغرض عن ذلك النص فلا تعني التطهيرات الثلاث إلا شرطية الطهارات الثلاث، فالقائم إلى الصلاة وهو على طهارة سابقة كافية لا يوجه إليه الأمر بتحقيق إحدى الطهارات الثلاث إلا تحصيلاً للحاصل،

= نزلت آية الرخصة ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦]: . . فأخبر أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة، وفيه بسند متصل منه إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه الطعام فقالوا: ألا تأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وفيه روى أبو معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» .

وفيه روى قتادة عن الحسن عن حزين أبي ساسان عن المهاجر قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلما فرغ من وضوئه قال: ما منعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت على غير وضوء، وفيه عن ابن عمر قال: بينا النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه على الحائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم ردّ على الرجل السلام وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء أو قال على طهارة .

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩ .

فقد يختص إذاً فرض الطهارات بالمحدثين، وكون الوضوء على وضوء نوراً على نور ليس ليعمم خطاب فرض الطهارات إلى المتطهرين، وقد يروى عن النبي ﷺ قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١) ثم «ليطهركم» ذيل الآية دليل آخر على اختصاص الفرض بالمحدثين، ولكنه قد لا يستقل دليلاً إذ يحتمل طهارة فوق طهارة لخصوص القيام إلى الصلاة وبنيتها.

وهل الوضوء فرض مدني كأخريات الفروض؟ فكانت الصلاة قبل آية المائدة بلا وضوء!.

نزول آية الوضوء في المائدة لا يدل على عدم فرضه من ذي قبل بالسنة، وهي متظافرة على فرضه قبل المائدة، وما يروى أن فاطمة عليها السلام دخلت على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال ﷺ: «ائتوني بوضوء فتوضأ»^(٢).

ذلك فرض الوضوء، وإليكم شكلته حسب الآية:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾:

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١: ٢٤٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ...

(٢) المصدر (١: ٢٤٣) أخرج ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبرئيل علم النبي ﷺ الوضوء عنه نزوله عليه بالوحي، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشد بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً.

ذلك وكما يرشدك إلى سابق فرض الوضوء بأية صورة كانت أحاديث الإسراء في كتب الفريقين وغيرها، بل في فتح الباري ١: ٣٤٣ نقل اتفاق أهل السير عليه وأن النبي ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء عن عبد البر، وقال ابن العربي في أحكام القرآن لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو.

ظاهر الآية بل ونصّها أن الوضوء غسّلتان ومسحتان حسب الترتيب المنصوص فيها، فالوجه هو الأوّل دون ريب لتفريع غسله على ﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فلو كان واجب التقدّم أو سماحه لغيره لكان ذلك العطف عبثاً غالطاً.

ثم الواو مهما استعملت لمطلق الجمع بقريئة، ولكن ظاهرها الترتيب^(١) كما وأنه هو قضية الذكر مرتباً فيما لا يمكن جمعه أو يصعب، ولا سيما فيما عطفت الواو على الفاء المصرحة في الترتيب، فإن حكمها إذاً حكم الفاء، حيث تعطف على معطوف الفاء، لأن العطف يعطف إلى المعطوف كلما للمعطوف عليه من ملايسات، ومنها هنا تفرّع غسل الوجه على القيام إلى الصلاة.

ثم وذلك الترتيب حجة للسماح فيه ولا حجة لما سواه، وتوقيفية العبادات تمنعنا عن التبعض في ترتيباتها ككمياتها وكيفياتها وأوقاتها إلا إذا كان هناك إطلاق نستند إليه.

ومن ثم المستفيض «ابدؤوا بما بدأ الله به» وخصوص صحيحة زرارة وغيرها من المروي عن رسول الله ﷺ وأئمة أهل بيته المعصومين عليهم السلام^(٢)، كل ذلك تقرر فرض ذلك الترتيب.

إذاً فخلاف ذلك الترتيب غير مسموح يبطل الوضوء مهما ذهب إليه من ذهب^(٣).

(١) كما ذكره جماعة من أهل اللغة منهم هشام ونقل ذلك عن قطرب والرعي والفراء وتغلب وأبو عمر الزاهد والشافعي.

(٢) صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: تابع بين الوضوء كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فأبدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فأمسح الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله به.

(٣) ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وابن مسعود والليث والأوزاعي إلى عدم وجوب الترتيب، =

﴿... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾:

الوجه هو ما يواجهه به ويواجهه، وهو الظاهر منه دون الباطن من الفم أو العين أو ما تحت كثيف اللحية، وقد حدّ فيما رواه أصحابنا عن الرسول ﷺ والأئمة من آل الرسول ﷺ بما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما بين قصاص شعر الرأس والذقن طولاً^(١) والواجب غسل ما صدق عليه الوجه فلا اعتبار بكبر الوجه أو صغر اليد أو كبرها، كما لا اعتبار بالقدر الذي يغسله أكثر الناس ما لم يصدق تمام الوجه بالنسبة له خاصة.

فلا وجه لإدخال الأذنين ولا البياض الذي بينهما وبين العذار ولا داخل الفم والأنف والعين في الوجه، ففي غسلها وجوباً أو استحباباً بدعة مهما قال به قائلون وطال في توجيهه طائلون^(٢).

= وقال الشافعي: لا يجزيه غسل الذراعين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين، وقد رواه عن علي ﷺ وعبد الله وأبي هريرة: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي. (١) مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله تعالى فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص عنه إثم قال ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (وسائل الشيعة ب ١٧ من أبواب الوضوء).

(٢) قال نفر من المسلمين الوجه هنا هو كلّ ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ما ظهر منها لعين الناظر وما بطن من منابت شعر اللحية والعارضين وما كان منه داخل الفم والأنف وما أقبل من الأذنين على الوجه، قالوا: يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجز صلواته، ذهب إلى ذلك ابن عمر في رواية نافع عنه وأبو موسى الأشعري ومجاهد وعطاء والحكم وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والضحاك وأنس بن مالك وأم سلمة وأبو أيوب وأبو أمامة وعمار بن ياسر وقتادة، كلهم قالوا بتخليل اللحية فأما غسل باطن الفم فذهب إليه مجاهد وحمام وقتادة، وأما وجوب غسل ما أقبل من الأذنين فقول الشعبي، وقال ابن عمر الأذنان من الرأس وبه قال قتادة والحسن ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أقول: إنهم لم يجدوا على كلّ هذه البدع الزائدة حديثاً وحتى المختلق عن =